

المسؤولية الجزائية

جانفي 2024

منصور نورة

قائمة المحتويات

| | |
|---------|---|
| 5 | وحدة |
| 7 | مقدمة |
| 9 | I-التعريف بها |
| 11 | II-أنواعها |
| 11..... | أ. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... |
| 11..... | 1. إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... |
| 11..... | 2. إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... |
| 11..... | 3. شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي..... |
| 12..... | ب. المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... |
| 12..... | 1. أركان قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... |
| 12..... | 2. الركن الأول : إرتكاب جريمة من قبل التابعين..... |
| 12..... | 3. الركن الثاني : خطأ المتبوع..... |
| 12..... | 4. الركن الثالث : أن يكون خطأ المتبوع هو المتسبب في إرتكاب الجريمة من قبل التابع..... |
| 12..... | 5. فواعد قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... |
| 12..... | 6. مسؤولية المتبوع على الخطر المسلم به..... |
| 13..... | 7. مسؤولية المتبوع عن الخطأ الشخصي..... |
| 13..... | 8. مسؤولية المتبوع كفاعل معنوي..... |
| 13..... | 9. نطاق المسؤولية الجزائية للمتبوع و حالات إعفائه منها..... |
| 13..... | 10. مجال قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير..... |
| 13..... | 11. المسؤولية الجزائية للمتبوع مسؤولية غير مباشرة..... |
| 13..... | 12. المسؤولية الجزائية للمتبوع مسؤولية مباشرة..... |
| 14..... | 13. حالات إعفاء المتبوع من المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من قبل تابعيه..... |
| 15 | III-موانع المسؤولية الجزائية |
| 17 | IV-تمرين :مستوى المعرفة |
| 19 | V-تمرين :مستوى الفهم |
| 21 | VI-تمرين :مستوى التحليل |
| 23 | حل التمارين |

وحدة

من خلال دراسة هذا المحور يتمكن الطالب من ك
* تمكين الطالب على فهم مسألة المسؤولية الجزائية.
* تحديد المقصود من المسؤولية الجزائية و بيان انواعها.
* التمييز بين موانع المسؤولية الجزائية و أسباب الإباحة.
* القدرة على التمييز بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و المسؤولية الجزائية
عن فعل الغير.

مقدمة

لا يعاقب الفاعل بمجرد إكتمال عناصر الجريمة ، إضافة لذلك لابد من توفر أهلية عند الشخص لتحمل مسؤولية فعله ، لذلك المسؤولية الجزائية تشكل حجر الأساس التي تربط بين الجريمة و العقوبة ، فالأهلية الجزائية شرط ضروري و أساسي لتحمل الشخص نتائج فعله ، و عليه كل من إرتكب فعل مجرم و كان لديه أهلية يعاقب .

التعريف بها

تعتبر الأهلية الجزائية صلاحية مرتكب الجريمة لأن يسأل عليها ، فهي وصف قانوني لإمكانيات شخص
يحتما أن يكون مسؤولا .
أما المسؤولية الجزائية فهي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة اقترانه جريمة
نص عليها قانون العقوبات.

أنواعها



| | |
|----|----------------------------------|
| 11 | المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي |
| 12 | المسؤولية الجزائية عن فعل الغير |

أ. المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأموال والأشخاص التي ترمي لتحقيق غرض معين ، فيمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض ، هذا وأخذ مفهوم الشخص المعنوي عدة اتجاهات لكل منطلقاته و بفضلها إنقسم الفقه العقابي حول المساءلة الجزائية للشخص المعنوي إلى اتجاهين :

1. إنكار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أصحاب هذا الإتجاه إلى أن الشخص المعنوي إفتراض قانوني ، عديم الإرادة لا يستطيع أن يصدر منه نشاط ذاتي ، و لا يمكن نسبة الجريمة إليه ، فهو يتصرف بواسطة ممثله القانوني و عليه لا يمكن أن يكون أهلا للمسؤولية ، بل يمكن الإداء مدنيا عليه في شخص ممثله القانوني. كما أن طبيعة الشخص المعنوي تتعارض و العقوبات الجزائية التي يقرها القانون ، فضلا على تعارضه مع مبدأ شخصية العقوبة. إذافة إلى أن لا يحقق الغرض من العقوبة و إصلاح الجاني و إعادة تأهيله .

2. إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

يرى أنصار هذا الإتجاه بأن الشخص المعنوي يمكن تطبيق العقوبة عليه حسب طبيعته كالحل و المراقبة ، الغرامة ، تضييق نطاق نشاطه . فالشخص المعنوي حقيقة واقعية وله وجود قانوني و ذمة مالية ، كما له إرادة قانونية التي يمثلها أراء أعضائه و المساهمين فيه.

3. شروط تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من توافر مجموعة من الشروط تتمثل في :
إرتكاب الجريمة من قبل شخص معنوي خاص كالشركة مثلا بمعنى أن المشرع أخرج أشخاص المعنوية العامة من دائرة المساءلة القانونية.
إرتكاب الجريمة من قبل ممثله القانوني
إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بمعنى أن الغاية و المصلحة المرجوة من وراء هذا النشاط الإجرامي يعود للشخص المعنوي و ليس ممثله ، و إذا كان العكس في هذه الحالة لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

ب. المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير يشترط توافر مجموعة من الضوابط القانونية التي تتمثل في أركان قيامها ، قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، نطاق هذه المسؤولية و حالات الإعفاء منها

1. أركان قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

يشترط للأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير مجموعة من الأركان الآتية :

2. الركن الأول : إرتكاب جريمة من قبل التابعين

يتمثل الأساسي الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، في التنفيذ المادي من قبل تابعيه ، فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير مبدئيا لا تقوم إلا فيما يتعلق بضمان إحترام بعض الأنظمة ، و القوانين . سواء تعلق الأمر بجريمة عمدية أو غير عمدية فالمسؤولية الجزائية للتابع لا تمنع من قيام مسؤولية تابعيه في إرتكاب جريمة بصفتهم فاعلين ماديين لهذه الأخيرة ، حيث تتم متابعتهم معا ، لاسيما عند إرتكابهما لأخطاء مختلفة .

أما إذا كان التابع عبارة عن أداة غير واعية في يد المتبوع في هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للمتبوع دون التابع ، لاسيما إذا كان مثلا يجهل الوضع السيء مثلا للمركبة ، التي وضعت تحت تصرفه ، أو مارس عليه إكراه لا قبل له بدفعه .

3. الركن الثاني : خطأ المتبوع

لقيام المسؤولية الجزائية للمتبوع عن جريمة المرتكبة من طرف تابعيه لا بد أن تكون هذه الأخيرة وقعت نتيجة خطأ المتبوع الذي يكون نتيجة إهمال يستتج من مخالفة التابع للأنظمة القانونية أو التنظيمية ، و في جميع الحالات يشترط أن يكون الخطأ الشخصي لمتبوع ، و الذي يتمثل في عدم مراعاة الأنظمة و القوانين ، فخطأ المتبوع في هذه الجريمة مفترض ، فالنيابة العامة تستغني عن تقديم البيئ في هذه الحالة ، فالأمر متعلق قرينة مطلقة لا تزول أمام إقامة الدليل على إنعدام الخطأ الحراسة و الرقابة ، أو أمام دليل الإكراه أو القوة القاهرة ، حتى في حالة إرتكاب جريمة من قبل التابع .

4. الركن الثالث : أن يكون خطأ المتبوع هو المتسبب في إرتكاب الجريمة من قبل التابع

يسأل المتبوع عن أفعال تابعيه في حالة إرتكابه لخطأ شخصي مفترض يتعارض مع القوانين المعمول بها في مجال البيئ ، يترتب عن إهماله و عدم مراعاته و إلتزامه الذي أذى بتابعيه إلى مخالفة القوانين و اللوائح المعمول بها التي تفترض إرتكابها من قبل التابع نتيجة عدم الإحتياط المتبوع ، و بالتالي إرتكاب التابع للجريمة نتيجة عدم رقابة المتبوع ، الأمر الذي يربط المسؤولية الجنائية لهذا الأخير .

5. قواعد قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

إختلف الفقه حول مسألة أساس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير و أسسها على ثلاث قواعد تتمثل في :

6. مسؤولية المتبوع على الخطر المسلم به

يرى بعض الفقهاء في المسؤولية الجزائية عن فعل الغير طبقا لنظرية الخطر المسلم به ، فالمتبوع الخاضع للواجبات القانونية لمهنته ، بخضوعه لها قد قبل بخطر عدم تنفيذها .

إلا أن أصحاب هذا الأساس قد تعرضوا للنقد فتأسيس المسؤولية الجزائية عن فعل الغير على أس الخطر المسلم به أمر غير مقبول لكونه يتعارض مع المبادئ العامة التي يقوم عليها القانون الجزائي .

7. مسؤولية المتبوع عن الخطأ الشخصي

أسس أصحاب هذه النظرية مسؤولية الجزائية عن فعل الغير على فكرة الخطأ الشخصي ، مبررين ذلك بأن المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لا تتعارض مع أحكام المسؤولية العادية ، و بالتالي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبات ، فهي مسؤولية شخصية قوامها إهمال المتبوع في منع تابعيه عن ارتكاب الجريمة ، فالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليست سوى تطبيق لمبدأ لا وجود لمسؤولية دون خطأ ، و ليست كذلك سوى تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة ، حيث تؤدي إلى عقاب الشخص الذي كان السبب في الجريمة .

كما يؤسس أصحاب هذا الرأي تفسيرهم للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير على المتبوع بمثابة فاعل أصلي في الجريمة التي يسأل عليها ، فالمسؤولية هنا لا تستند إلى الفعل الصادر من الغير ، وإنما ترجع إلى المسلك الشخصي للمتبوع المتمثل في إخلاله للإلتزامات.

8. مسؤولية المتبوع كفاعل معنوي

هناك من يرى بأن أساس المسؤولية الجزائية للمتبوع كفاعل معنوي في الجريمة المرتكبة من قبل تابعيه في غياب و خارج أي تنظيم خاص ، و طبقا لذلك تضاف مسؤولية المتبوع لمسؤولية الفاعل المادي الذي تسند إليه الجريمة .

و حسب هذا الإتجاه لا يكفي لإقامة المسؤولية أن يرتكب المتبوع خطأ و أن يكون هذا الخطأ سببا بالواسطة أو سبب غير مباشر للجريمة .

و قد علق الفقهاء على هذه الأراء بقولهم سواء أسسنا المسؤولية الجزائية للمتبوع على خطأ شخصي أو على صفته فاعلا معنويا ، ففي كلتا الحالتين لا يتعلق الأمر في الحقيقة بمسؤولية جزائية عن فعل الغير ، وإنما مسؤولية شخصية بسبب فعل إجرامي مرتكب من قبل الغير.

ليخصوا إلى أن خروج المسؤولية الجزائية للمتبوع على المبادئ التي بموجبها لا يعاقب أحد إلا بسبب فعله الشخصي و لا توقع العقوبة الجنائية إلا على مرتكب الجريمة ، هو ظاهري أكثر مما هو حقيقي .

9. نطاق المسؤولية الجزائية للمتبوع و حالات إعفائه منها

يتسع نطاق المسؤولية الجزائية للمتبوع ليشمل مجال قيام هذه الأخيرة ، و كذلك الحالات التي لا تقوم فيها هذه المسؤولية

10. مجال قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

تتمثل الحالات التي تقوم فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير عن الجريمة المرتكبة من طرف تابعيه في :

11. المسؤولية الجزائية للمتبوع مسؤولية غير مباشرة

تتمثل هذه الحالة في تحميل المشرع للمتبوع الإلتزام بأداء الغرامة الجزائية المحكوم بها على التابع دون تحميله المسؤولية الجزائية ذاتها ، و تعتبر المسؤولية هنا مسؤولية جزائية أكثر منها مدنية ، فهي تنطوي على الإلتزام بدفع عقوبات جزائية لفائدة الخزينة العمومية و ليس تعويض للمجني عليه.

12. المسؤولية الجزائية للمتبوع مسؤولية مباشرة

و يتعلق الأمر هنا بحالات يرتكب فيها التابع جريمة و يعاقب عليها جزائيا المتبوع ، و هذه الحالات تشكل لا محالة إستثناءات لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الشخصية .

و من تطبيقاتها في المجال البيئي ما نصت عليه المادة 36 فقرة 2 من القانون رقم 88-07 التي نصت على أنه : " عندما تنسب المخالفات إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسيرير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية ، لغرض إحترام التعليمات القانونية في مجال الوقاية الصحية و الأمن و طب العمل و لم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات عمدا من طرف العمال " .

13. حالات إعفاء المتبوع من المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة من قبل تابعيه

تقوم مسؤولية عن فعل الغير من مجرد عدم إحترامه للألتزامات التي تفرضها عليه القوانين و الأنظمة ، الأمر الذي يتطلب القيام شخصيا بالإشراف و المراقبة و هو أمر يستحيل عليه ماديا القيام به بنفسه. هذا الوضع بالإضافة للمتطلبات الفنية حمل ربان السفينة على تفويض المديرين الفنيين و رؤساء المصالح ببعض الصلاحيات ، على ما تظهره التنظمات الداخلية في السفن بحيث يتحمل كل شخص المسؤولية المباشرة و الشخصية في إدارة ما أوكل إليه.

فالمشرع الفرنسي مثلا في جرائم التلوث البيئي أعفى ربان السفن من المسؤولية الجزائية الملقاة على عاتقهم متى فوضوا أحد مستخدميهم حراسة السير المادي و الفني للسفن ، إثارة هذا الدفع و لو لأول مرة أمام محكمة الإستئناف ، و لهم تقديره .، هذا و سنتنتج أن التفويض جائز في مخالفات بالأنظمة المتعلقة بالصحة و سلامة العمل و ما يترتب عليها .

فالتفويض لا يجوز عندما يتعلق الأمر بالوظائف التي جعلها ربان السفينة من صلاحياته وحده دون غيره ، هذا و يشترط حتى يتم إعفاء ربان السفينة من المسؤولية الجزائية توافر مجموعة من الشروط التالية :

-إقامة الدليل على أنه وضع على رأس السفينة مستخدم يتمتع بالكفاءة و السلطة و الوسائل الضرورية للسهر على مراعاة التنظيم.

-أن يكون التفويض واضح و محدد و سابق على معاينة الجريمة و ينطبق على موضوع الدعوى .

-و لا يشترط شكل معين أو صيغة معينة و أن لا يكون مكتوبا ، إلا أن من مصلحة الجميع أن يكون مكتوبا و ذلك دفعا لأي إلتباس في تحديد مهام و الصلاحيات و احتياطا لكل ما قد يثار حول صحة التفويض و مداه الزمني .

و عليه يترتب على التفويض في حالة إستوفائه لجميع الشروط إعفاء ربان السفينة من المسؤولية الجزائية عن جريمة التلوث البحري المرتكبة من قبل تابعيه .

موانع المسؤولية الجزائية



وهي الأسباب التي تجرد الإرادة من القيمة القانونية، فقد حصر المشرع موانع المسؤولية في الجنون بنص المادة 47 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، والإكراه: تنص المادة 48 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وصغر السن والذي تنص عليه المادة 49 (القانون رقم 01-14، المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014) لا يكون محلاً للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، بما يلي: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التّهذيب، ومع ذلك فإنّه في مواد المخالفة لا يكون محلاً إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التّهذيب أو لعقوبات مخففة". فإذا اثبت أن الإرادة كانت معتبرة قانوناً فهي توصف بأنها إرادة جنائية، أمّا صور الإرادة الجزائية فهي القصد الجزائي أو الخطأ الغير العمدي والقصد الجزائي يقصد به اتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجته. أمّا الخطأ غير العمدي فيقصد به اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة على الرّغم من أنّه في وسع الجاني ومن واجبه أن يتوقع النتيجة وأن يحول دون حدوثها، أو أنّ الجاني توقع النتيجة وأراد أن يحول دون حدوثها ولكن اعتمد على احتياط غير كاف فحدثت على الرّغم من ذلك.

المجنون: ليس له إرادة ولا علم وأصبح مجنون وقت ارتكاب الجريمة مثلاً شخص يكون في نوبات فهو لا يسأل عن المسؤولية الجنائية (لا يطبق عليه السجن أو الإعدام) وإنما يسأل مدنياً (مثلاً يؤخذ إلى المصحّة).

السكر: الشخص السكران باختياره فهو يسأل مسؤولية جنائية أما الاضطراري، لا يسأل يشرب دواءً مثلاً فيصبح سكران فيفقد إرادته ووعيه.

- المكروه: هو يظهر في ثلاث حالات:
الإكراه المادي:

أن الشخص الذي يرتكب الجريمة معدوم الإرادة لا علم له ولا إرادة مثلاً شخص يدفع شخص فيموت.
الإكراه المعنوي:

تؤثر على إرادة الشخص وإرادته غير سليمة مثلاً بأن يخطف للشخص أبناءه ويرغمه على ارتكاب الجريمة. هنا إرادته غير سليمة وليست حرة إرادته محل ضغط. حالة الضرورة: غالباً ما تكون سببها الطبيعة حالة فيضانات، حالة حريق فيخرج من المسكن في ذلك الوقت ويرتكب جريمة ضد شخص بريء لا علاقة له بالجريمة.

تمرين : مستوى المعرفة

IV

[23 ص 1 حل رقم]

عرف المسؤولية الجزائية ؟

تمرين : مستوى الفهم



[23 ص 2 حل رقم]

لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لابد من توافر مجموعة من الشروط وضح ذلك ؟

تمرين : مستوى التحليل

VI

حدد موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري ؟

وهي الأسباب التي تجرد الإرادة من القيمة القانونية، فقد حصر المشرع موانع المسؤولية في الجنون بنص المادة 47 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..."، والإكراه: تنص المادة 48 من قانون العقوبات على ما يلي: "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وصغر السن والذي تنص عليه المادة 49 (القانون رقم 01-14، المؤرخ في 04 فبراير سنة 2014) لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات، بما يلي: "لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة". فإذا اثبت أن الإرادة كانت معتبرة قانونا فهي توصف بأنها إرادة جنائية، أما صور الإرادة الجزائية فهي القصد الجزائي أو الخطأ الغير العمدي والقصد الجزائي يقصد به اتجاه الإرادة إلى الفعل ونتيجته.

أما الخطأ غير العمدي فيقصد به اتجاه الإرادة إلى الفعل دون النتيجة على الرغم من أنه في وسع الجاني ومن واجبه أن يتوقع النتيجة وأن يحول دون حدوثها، أو أنّ الجاني توقع النتيجة وأراد أن يحول دون حدوثها ولكن اعتمد على احتياط غير كاف فحدثت على الرغم من ذلك.

المجنون: ليس له إرادة ولا علم وأصبح مجنون وقت ارتكاب الجريمة مثلا شخص يكون في نوبات فهو لا يسأل عن المسؤولية الجنائية (لا يطبق عليه السجن أو الإعدام) وإنما يسأل مدنيا (مثلا يؤخذ إلى المصحة).

السكر: الشخص السكران باختياره فهو يسأل مسؤولية جنائية

أما الاضطراري، لا يسأل يشرب دواء مثلا فيصبح سكران فيفقد إرادته ووعيه.

- المكروه: هو يظهر في ثلاث حالات:

الإكراه المادي:

أن الشخص الذي يرتكب الجريمة معدوم الإرادة لا علم له ولا إرادة مثلا شخص يدفع شخص فيموت.

الإكراه المعنوي:

تؤثر على إرادة الشخص وإرادته غير سليمة مثلا بأن يخطف للشخص أبناءه ويرغمه على ارتكاب الجريمة. هنا إرادته غير سليمة وليست حرة إرادته محل ضغط.

حالة الضرورة: غالبا ما تكون سببها الطبيعة حالة فيضانات، حالة حريق فيخرج من المسكن في ذلك الوقت ويرتكب جريمة ضد شخص بريء لا علاقة له بالجريمة.

حل التمارين

< 1 (ص 17)

المسؤولية الجزائية فهي أهلية الإنسان العاقل الواعي لأن يتحمل الجزاء العقابي نتيجة افتترانه جريمة نص عليها قانون العقوبات.

< 2 (ص 19)

إرتكاب الجريمة من قبل شخص معنوي خاص كالشركة مثلا بمعنى أن المشرع أخرج أشخاص المعنوية العامة من دائرة المساءلة القانونية. إرتكاب الجريمة من قبل ممثله القانوني، إرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي بمعنى أن الغاية و المصلحة المرجوة من وراء هذا النمشاط الإجرامي يعود للشخص المعنوي و ليس ممثله